

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 126 @ وبدون إجبار عند الشافعي حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك حسبما ورد في حديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك واشترط مالك أن يطلقها في طهر لم يمسه فيه ليعتد بذلك الطهر فإنه إن طلقها في طهر بعد أن جامعها فيه فلا تدري هل تعتد بالوضع أو بالأقراء فليس طلاقا لعدتها كما أمر الله ! 2 2 ! أمر بذلك لما ينبني عليها من الأحكام في الرجعة والسكنى والميراث وغير ذلك ^ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ^ نهى الله سبحانه وتعالى أن يخرج الرجل المرأة المطلقة من المسكن الذي طلقها فيه ونهاها هي أن تخرج باختيارها فلا يجوز لها المبيت خارجا عن بيتها ولا أن تغيب عنه نهارا إلا لضرورة التصرف وذلك لحفظ النسب وصيانة المرأة فإن كان المسكن ملكا للزوج أو مكترى عنده لزمه إسكابها فيه وإن كان المسكن لها فعليه كراؤه مدة العدة وإن كانت قد أمتعتته فيه مدة الزوجية ففي لزوم خروج العدة له قولان في المذهب والصحيح لزومه لأن الامتناع قد انقطع بالطلاق ! 2 2 ! اختلف في هذه الفاحشة التي أباحت خروج المعتدة ما هي على خمسة أقوال الأول أنها الزنا فتخرج لإقامة الحد قاله الليث بن سعدو والشعبي الثاني أنه سوء الكلام مع الأصهار فتخرج ويسقط حقها من السكنى ويلزمها الإقامة في مسكن تتخذه حفظا للنسب قاله ابن عباس ويؤيده قراءة أبي بن كعب إلا أن يفحش عليكم الثالث أنه جميع المعاصي من القذف والزنا والسرقه وغير ذلك فمتى فعلت شيئا من ذلك سقط حقها في السكنى قاله ابن عباس أيضا وإليه مال الطبري الرابع أنه الخروج عن بيتها خروج انتقال فمتى فعلت ذلك سقط حقها في السكنى قاله ابن الفرس وإلى هذا ذهب مالك في المرأة إذا نشزت في العدة الخامس أنه النشوز قبل الطلاق فإذا طلقها بسبب نشوزها فلا يكون عليه سكنى قاله قتاده ! 2 2 ! المراد به الرجعة عند الجمهور أي أحصوا العدة وامثلوا ما أمرتم به لعل الله يحدث الرجعة لنسائكم وقيل إن سبب الرجعة المذكورة في الآية تطليق النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة بنت عمر فأمره الله بمراجعتها ! 2 2 ! يريد آخر العدة والإمساك بمعروف هو تحسين العشرة وتوفية النفقة والفراق بالمعروف هو أداء الصداق والإمتاع حين الطلاق والوفاء بالشروط ونحو ذلك ! 2 2 ! هذا خطاب للأزواج والمأمور به هو الإشهاد على الرجعة عند الجمهور وقد اختلف فيه هل هو واجب أو مستحب على قولين في المذهب وقال ابن عباس هو الشهادة على الطلاق وعلى الرجعة وهذا أظهر لأن الإشهاد به يرفع الإشكال والنزاع ولا فرق في هذا بين الرجعة والطلاق وقد ذكرنا العدالة في البقرة وقوله ذوي عدل يدل على

أنه إنما يشهد في الطلاق والنكاح الرجال دون النساء وهو مذهب مالك خلافاً لمن أجاز شهادة النساء في ذلك وقوله منكم يريد من المسلمين وقيل من الأحرار فيؤخذ من ذلك رد